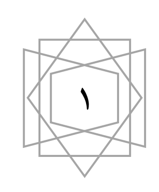


الحاشية الفاسية

على مسائل تسوية الصفوف

تأليف

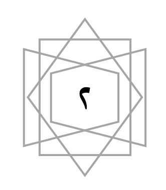
د. لبيب نجيب

اليمني الشافعي

تحشية

محمد بن محمد بن محمد

الفاسي الشافعي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ,

فهذه عشرون مسألة وحكما تتعلق بتسوية الصفوف في الصلاة، جمعتها على سبيل الإختصار.[١]

١- تسوية الصفوف سنةٌ مؤكدةٌ[٢]، ونُقِلَ وجوبُها عن ابن حزم[٣].

---

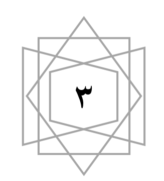
[١] أراد الأستاذ أن يختصر، وأردنا أن نطوِّلُ عليكم، بما قد يكون فيه الإفادة؛ فإن هذا الكُتَيِّبَ ليس بإستدراك أو نقد أو أي شيء يُحمَل على محمل غير الإضافة لقراء وطلبة العلم؛ فهذا شيخنا ومن نطمح أن نكون مثله، نتمنى من الشيخ إن قرأ هذا فليعاملنا كالشافعي مع الربيع: «حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قَوَّى اللَّهُ ضَعْفَكَ. فَقَالَ: لَوْ قَوَّى ضَعْفِي قَتَلَنِي. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلا الْخَيْرَ. قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلا الْخَيْرَ "». آداب الشافعي ومناقبه ص٢٠٩. ولا نقصد بهذا أننا نتعدى الأدب فهذا لا يصدر منا مع إخواننا وأطفالنا فما بالك بشيخنا، بل نقصد إذا صادف الشيخ منا لفظًا له معنى خير وشر فليحمله على الخير.

[٢] «وَيسن تَسْوِيَة الصُّفُوف». نهاية الزين ص١٣٢

لأدلة كثيرة: مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

[٣] "المحلى" (٤/ ٥٢)



٢- جزم بعض الحفاظ بتواتر الأحاديث في الحث على تسوية الصفوف، قال الحافظ ابن عبد البر المالكي -رحمه الله-: (وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْآثَارُ فِيهَا متواترة من طرق شتى صحاح كله ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ)[١] اهـ

وقول الأستاذ صحيحٌ، إلا أنه يُشعِر بأن ابن حزم انفرد بهذا؛ بل هو قول الحافظ ابن حجر وابن تيمية "الفتاوى" (٣٢/ ٣٩٤) والصنعاني "سبل السلام" (٣/ ١٠١) وبعض المحدثين.

قَال الْعَسْقَلَانِيُّ: وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ أَنَسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. فتح الباري ٢ / ٢٠٦؛ فمن ذهب للوجوب استدل بظاهر قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. والوعيد لا يكون إلا في الواجب، واستدلوا أن الأصل في الأمر الوجوب ولم يصرف الأمر هنا صارفٌ للإستحباب.

وقيل أن التسوية واجبة عند أبي حنيفة «والتسوية سنة عند مالك والشافعي، واجبة عند أبي حنيفة، فرض عند ابن حزم». منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢/ ١٥٠؛ الواجب عندهم هو ما ثبت بدليل ظني يأثم تاركه..فهو كالفرض عندنا.

وقد يستدل أحد من فريقنا بإطلاق الإجماع على السنية أو الإستحباب في كتب الخلاف فيرد بذلك شيخ الإسلام في نفس كتاب (الإختيارات): (ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه) وهذا معقول مع وجود الخلاف.

[١] راجع الاستذكار ٢/ ٢٨٨

وقد نقل ذلك ابن القطان الفاسي أيضًا «وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء؛ وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف، أمر مجمع عليه؛ وعن أنس قال: «كان أحدنا

٣- ورد الوعيد على ترك تسوية الصفوف، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عباد الله، لتسونَّ بين صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم)[١] قال الإمام النووي: (الأظهر - والله أعلم- أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب).[٢]

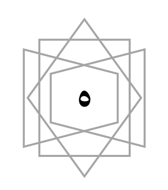
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»، وهذا إجماع». الإقناع في مسائل الإجماع ت الصعيدي ١/ ١٤٩. فحتى وإن لم يكن تواتر -وهو مستبعد لقول الحفاظ- فهو مجمع عليه.

[١] رواه البخاري (١/ ٣٤٥)، ومسلم (١/ ٣٢٤)، وأبو داود (٦٦٣)

[٢] راجع شرح النووي على مسلم ٤/ ١٥٧

والسبب في اختلاف العلماء في الأمر بالتسوية، هو الإختلاف في المقصود هنا (ليخالفنَّ بين وجوهكم): فقال البعض هو على ظاهره بأن المقصود المسخ. «قيل: يحولها إلى الأدبار. وقيل: يغير صورها ويحولها إلى صور أُخر». مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٤٤٤

وقال البعض هو اختلاف القلوب وتنافرها وليست الوجوه هي التي في الرأس بل وجوه القلوب. «وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ كَمَا يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ». شرح النووي على مسلم ٤/ ١٥٧. وراجع الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ١/ ٢٩٠



٤- يسنُّ للإمام[1] وغيره الأمر بتسوية الصفوف، وهو من التعاون على البر والتقوى.[2]

٥- المراد بالتسوية: إتمام الأول فالأول، فلا يقف في صفٍ حتى يتمَّ ما قبله، وسدُّ الفُرَج وتحاذي القائمين فيها، وذلك بمحاذات المناكب وتضامّ الكعاب.[3]

٦- يستحب أن يفرق الذكر[4] بين قدميه نحو شبرٍ، قال العلامة الرملي في غاية البيان (ص٩٧) معلقًا على قول ابن رسلان: (مفرِّقًا كالشبر بين قدميه)، قال: (يسنُّ للمصلي أن

---

[1] سنة مؤكدة في حق الإمام عندنا.

«"و" يستحب "تسوية الصفوف والأمر بذلك" لكل أحد "و" وهو "من الإمام" بنفسه أو مأذونه "آكد" للاتباع مع الوعيد على تركها». المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص١٦٤

«فَإِنَّ الْإِمَامَ يُسَنُّ لَهُ عَدَمُ إحْرَامِهِ حَتَّى يُسَوِّيَ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٩٦

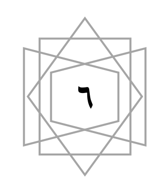
[2] كذا ينقل الأستاذ عن النووي «وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ رَأَى مِنْهُ خَلَلًا فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فَإِنَّهُ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى». المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢٦ ط المنيرية

وظاهر كلام المصنفين والشراح أن الأمر من الإمام ومأذونه أعلى طلبًا من المصلين.

[3] فتسوية الصفوف ظاهر لفظها هو التمام والمحاذاة في بطن وصدر وظهر المصلين، ولكنه يشمل في الشرع ما قاله الأستاذ.

«وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ إتْمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَسَدُّ الْفُرَجِ وَيُحَاذِي الْقَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرُ أَحَدٍ ولا شئ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ وَلَا يَشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يُتِمَّ الْأَوَّلَ وَلَا يَقِفُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ». المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢٦ ط المنيرية

[4] هنا إستفهام سنذكره بالأسفل.



يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله تفريقًا وسطًا بأن يكون بينهما قدر شبرٍ، فيكون تفريقه ركبتيه في السجود قدر شبرٍ) اهـ[١]

٧- المطلوب في صلاة الجنازة تكثير الصفوف وإن لم يتم الأول والثاني، ففي الحديث: (ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له).[٢]

---

[١] وكذا قال في النهاية: «وَيُسَنُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِشِبْرٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْأَنْوَارِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِالشِّبْرِ فِي تَفْرِيقِ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٦٥

لكن هنا فيه استفهام مني للأستاذ وهو (من أين أتينا بإختصاص هذا الحكم للذكر؟)

فإن قُلت بلفظ الزبد وشرحه فهذا هو: «(وَرفع بطن سَاجِدا عَن فَخذيهِ) أَي يسن للذّكر الساجد رفع بَطْنه عَن فَخذيهِ ومرفقيه عَن جَنْبَيْهِ لما مر (مفرقا كالشبر بَين قَدَمَيْهِ) أَي يسن لِلْمُصَلِّ أَن يفرق بَين قَدَمَيْهِ فِي قِيَامه». غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٩٧

فهو قال "يسن للذكر" في الذي قبله، ولم يذكره فيما بعد، وهذا فِعلُ الرملي الكبير في (فتح الرحمن) فقد فصل بينهما، وقد ذكره الرملي في النهاية بدون تحديد ذكر أو أنثى؛ وإنا لا ننتقد بل نستفهم.

[٢] أخرجه أحمد ["٧٩/٤"، أبو دأود "٣١٦٦" والترمذي "١٠٢٨"، وابن ماجه "١٤٩٠"] ، وحسنه الترمذي وصححه الذهبي والحاكم. [وعمومًا المتن مرة ينقل (مائة) ومرة (ثلاثة صفوف)].

(وَيُسَنُّ) حَيْثُ كَانُوا سِتَّةً فَأَكْثَرَ (جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ أَيْ غُفِرَ لَهُ» كَمَا فِي رِوَايَةٍ وَالْمَقْصُودُ مَنْعُ النَّقْصِ عَنْ الثَّلَاثَةِ لَا الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٩٠

قال العبادي أسفل هذا الكلام: (قَوْلُهُ حَيْثُ كَانُوا سِتَّةً فَأَكْثَرَ) قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ كَانُوا سِتَّةً فَقَطْ وَقَفَ وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَفِّهِ وَالْأَرْبَعَةُ صَفَّانِ اهـ

٨- أقل الصف اثنان[١]، وفي صلاة الجنازة إن كانوا ستة وقف واحدٌ مع الإمام، واثنان في الصف الثاني، واثنان في الصف الثالث، وإن كانوا خمسة وقف الإمام واثنان في الصف الأول، واثنان في الصف الثاني، كما استوجهه ابن قاسم في حاشيته على التحفة، فإن كانوا أربعة وقف كل اثنين صفًا[٢]، وإن كانوا ثلاثة وقف الإثنان خلف الإمام كما هو واضح[٣].

٩- قال العلامة ابن حجر: (وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وِفَاقًا لِبَعْضِهِمْ أَنَّ الصُّفُوفَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضِيلَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ)[٤]

وكلام صاحب المنهاج وشرح الهيتمي يشهد بل يصرِّحُ بكلام الأستاذ، بأنه لا يهم إكمال الصفوف بعَرضِ المسجد، وإنما يهم الصفوف الثلاثة.

[١] وهو أقل الجماعة عمومًا. «قَضِيَّتُهُ أَنَّ أَقَلَّ الصَّفِّ اثْنَانِ». تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٩١

[٢] راجع في هذه التقسيمات: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٢٦

[٣] «وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْحَاضِرُونَ ثَلَاثَةً فَقَطْ بِالْإِمَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْآخَرُ وَرَاءَ مَنْ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقِفَ اثْنَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ الْإِمَامُ صَفًا وَالِاثْنَانِ صَفًا؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الصَّفِّ اثْنَانِ فَسَقَطَ طَلَبُ الثَّالِثِ لِتَعَذُّرِهِ». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٢٦

[٤] راجع تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٩١

وقال الشرواني بالأسفل «وَعِبَارَةُ الْمُغْنِي وَهُنَا فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَفَضِيلَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ لِلنَّصِّ عَلَى كَثْرَةِ الصُّفُوفِ هُنَا اهـ».

١٠- هل يَجُرُّ المنفرد[١] خلف الصف أحدًا؟ قال الإمام النووي في المنهاج: (ويكره وقوف المأموم فردًا[٢]، بل يدخل الصف[٣] إن وجد سعةً، وإلا فليجر[٤] شخصًا بعد الإحرام وليساعده المجرور).[٥]

فسُنيَّةُ الجر لها أربعة[٦] شروط:

---

[١] تكره صلاة المنفرد خلف الصف. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨١

[٢] «نعم يندب الإعادة لها ولو وحده ككل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ في صحتّها». مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٢٨٠

[٣] «سواء وجد ذلك في الصف الذي انتهى إليه، أو في صف أمامه.

قال في (المهمات): كذا أطلقه الشيخان وابن الرفعة وليس كذلك، بل محله إذا كان التخطي إلى الفرجة بصف أو صفين، فإن انتهى إلى ثلاثة .. امتنع كما نص عليه في (الأم)، وصرح به جماعة من الأصحاب». النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٧٤

[٤] «أما من وجد فرجة فيحرم عليه الجرّ؛ لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر». مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٢٨١

[٥] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٤٠

[٦] قيل بل خمسة.

«وَسن لمجروره مساعدته لِأَنَّهُ من بَاب المعاونة على الْبر وَلَا يفوتهُ ثَوَاب الصَّفّ الَّذِي كَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لم يخرج مِنْهُ إِلَّا لعذر شَرْعِي؛ وسنية الْجَرّ لَهَا شُرُوط خَمْسَة أَن يكون الْمَجْرُور حرا وَأَن يجوز مُوَافَقَته لَهُ وَأَن يكون الصَّفّ الْمَجْرُور مِنْهُ أَكثر من اثْنَيْنِ وَأَن يكون فِي الْقيام وَبعد الْإِحْرَام وَإِلَّا فَلَا يسن الْجَرّ وَلَو أمكنه أَن يصطف مَعَ الإِمَام حِينَئِذٍ فَلهُ أَن يخرق الصَّفّ لذَلِك وَلَو كَانَ الصَّفّ الَّذِي أَمَامه اثْنَيْنِ فَقَط وَالْمَكَان الَّذِي هُوَ فِيهِ وَاسع فَلهُ أَن يجرهما ليصطفا مَعَه». نهاية الزين ص١٢١

- أن يُجوِّز موافقة المجرور له.[١]

- وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين.[٢]

- وأن يكون الجر في القيام.

- وأن يكون بعد الإحرام.[٣]

---

[١] هذا إن رأى أن المجرور سيوافقه، أم إن لم يرَ ذلك فيمتنع لمنع الفتنة. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٨١

[٢] فإن كان فيه اثنان، لم يجُزِ جرُّ أحدهما، لأن بفعل ذلك سينتفي إطلاق "الصف" عليه لأن الصف أقله إثنان كما سبق.

[٣] «قال في الكفاية: ولا يجوز له الجذب قبله لئلا يخرجه عن الصف لا إلى الصف، والنصُّ في البويطى؛ أنَّه يقفُ منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا». عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ٣٢٨و٣٢٩. وصححه جماعة، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالصف وتفويت الفضيلة على المجرور. وعن مالك وأبي حنيفة: كراهة الجذب.

وإنما نُدبَ الجر خروجًا من خلاف[١] من قال: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وهو مذهب الحنابلة[٢]، قال في مغني المحتاج: (نصَّ في البويطي على أنه يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا، قال الأذرعي: وهو المختار مذهبًا ودليلاً وبسط ذلك)[٣] اهـ.

١١- يسن ألا يزيد ما بين كل صفين، والصف الأول والإمام على ثلاثة أذرع[٤].

١٢- كل مكروه من حيث الجماعة يفوِّتُ فضيلتها إلا تسوية الصفوف عند العلامة الرملي، كما نقله عنه باعشن في بشرى الكريم.[٥]

---

[١] «لتحصل له فضيلة الصف وليخرج من الخلاف». عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/ ٣٢٨

[٢] ومنقول عن بعض فقهاء السلف عدم الجواز.

«حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول».

موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ١/ ٢٠٧

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤٩٤

[٤] بل وإن زاد على ثلاثة أذرع لم يأخذوا فضيلة الجماعة.

«وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ وَالْأَوَّلِ وَالْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كُرِهَ لِلدَّاخِلِينَ أَنْ يَصْطَفُّوا الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يُحَصِّلُوا فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي لَوْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَقَدْ ضَيَّعُوا حُقُوقَهُمْ فَلِلدَّاخِلِينَ الِاصْطِفَافُ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا كُرِهَ لَهُمْ اهـ ابْنُ حَجَرٍ». نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٩٥

«ويندب تأخر المأموم عن إمامه في الموقف بقدر ثلاثة أذرع فأقل، فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة». فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٣٩٦ بترقيم الشاملة آليا

[٥] وتفوته فضيلة الجماعة عند ابن حجر.

١٣- معنى: (من وصل صفًا وصله الله) أي: ببره وإحسانه، (ومن قطع صفا قطعه الله) أي: عن كمال برّه وإحسانه.[1]

١٤- معنى: (من وصل صفًا)[2] **كأن سد فرجةً، و(قطع صفًا)**[3] **كأن ترك سدها، أو قعد بين الصفوف بلا صلاة.**[4]

أما دليل الرملي: «لخبر أبي داوود وغيره: "أقيموا الصفوف، وحاذوا المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله لله، ومن قطع صفاً .. قطعه الله"». شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص٣٦٢

[1] «(من وصل صفا) من صُفُوف الصَّلَاة (وَصله الله) أَي زَاد فِي بره وصلته وَأدْخلهُ فِي رَحمته (وَمن قطع صفا) مِنْهَا (قطعه الله) أَي قطع عَنهُ مزِيد بره وَهَذَا يحْتَمل الدُّعَاء وَالْخَبَر». التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٤٦

[2] وقد يدخل في الثواب من أمر غيره بالدخول في الصف لأنه هكذا وصل الصف.

[3] وقيل «(ومن قطع صفًا) بأن انفصل عنه ويحتمل قطعه بمروره بين الصفوف». التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٤٢١. والإنفصال هنا لغير معتبر شرعًا، لا لإنضمام لمنفرد.

[4] «(ومن قطع صفًا) بأن لم يسد فرجة فيه تسعه، أو منع غيره من الدخول فيه بدون ضرر يلحقه بذلك، أو جلس في وسط الصف بلا صلاة.

وفيه دليل على وجوب سد الفُرَج في الصفوف، وترغيب في وصلها، لما فيه الخير العظيم، وتحذير من قطعها، لما فيه من الوعيد الشديد، ولذا عده ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي رحمه الله من الكبائر في كتابه "الزواجر" ». ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٠/ ٢٨٨

١٥- أفضل الصفوف للرجال والصبيان[١] هو: الصف الأول[٢] الذي يلي الإمام.[٣]

١٦- أفضل صفوف النساء إذا صلين مع الرجال آخرها؛ للحديث، ولبعدهنَّ عن مخالطة الرجال.[٤]

١٧- إذا صلى النساء متميزات[٥] عن الرجال فخيرُ صفوفهنَّ أولها[٦].

١٨- يسنُّ تحري يمين الإمام بالوقوف.[٧]

---

[١] «والأفضل في حال اجتماع رجال وصبيان ونساء أن يقف الرجال خلفه، ثم الصبيان، إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، ثم النساء. ويسن عدم وقوف الصبي خلف الإمام مباشرة وإن سبق إلى الصف بل تجب إزاحته». فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٣٩٦ بترقيم الشاملة آليا

[٢] وعمومًا فقهاء المذاهب مختلفون في معنى (الصف الأول) بين المكان أو الزمان.

[٣] اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَفْضَل صُفُوفِ الرِّجَال - سَوَاءٌ كَانُوا يُصَلُّونَ وَحْدَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ - هُوَ الصَّفُّ الأْوَّل، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الأْقْرَبُ فَالأْقْرَبُ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٨

[٤] أَمَّا النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَال فَأَفْضَل صُفُوفِهِنَّ آخِرُهَا؛ لأِنَّ ذَلِكَ أَلْيَقُ وَأَسْتَرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَال أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٨

[٥] يوحي بأنه يكون في حال الفصل بينهما بإمام رجل واحد، كما هو في بلادنا.

[٦] «وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال، وكذلك للنساء إن لم يكن معهن رجال». فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٤٠٧ بترقيم الشاملة آليا

[٧] «وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الإمام والصف الأول قدم فيما يظهر. ويمينه أولى من القرب إليه في يساره». فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص١٨٠

١٩- يستحب لمريد الجماعة ألا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة، وقبله مشغول بالإجابة، وهذا في حق القادر على القيام بسرعة.[١]

٢٠- غير القادر على القيام بسرعة -بأن كان بطيء النهوض- يقوم في وقت يمكنه إدراك تكبيرة الإحرام، ومثله من كان بعيدًا عن الصف.[٢]

والله أعلم وصلى اللهُ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يوجياكرتا: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

---

[١] «مندوبات الجماعة: ألا يقوم المصلون إلا بعد فراغ الإقامة». فقه العبادات على المذهب الشافعي ١/ ٤٠٧ بترقيم الشاملة آليا.

[٢] «(يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة) جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة، وهو قبله مشغول بالإجابة، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها .. يدرك فضيلة التحرم، وإلا كأن بعد أو كان ثقيل القيام .. قام قبل ذلك بحيث يدركها، أمَّا المقيم .. فيقوم عند إرادته الإقامه». شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص٣٦٢.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. والحمد لله رب العالمين.

القاهرة ٦ صفر ١٤٤٥هـ